

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ برابط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أسعار
بيع البوتاجاز ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩
بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويض رئيس مجلس
الوزراء وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتى :

- ١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٢٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٨٠٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابخ الأميرية